



براءات الاختراع في الأردن التشريعات والتسجيل

مديرية حماية الملكية الصناعية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين

المحتويات

- مفهوم الاختراع حسب القانون الأردني
- شروط منح البراءة حسب القانون الأردني
- حالات عدم منح البراءة
- الحق في البراءة
- حقوق مالك البراءة
- المستندات التي يجب إرفاقها بطلب التسجيل
- العمليات الرئيسية التي يقوم بها مكتب براءات الاختراع
- التراخيص الاجبارية
- النشر في مكتب البراءات الأردني
- معلومات عامة
- الاحصائيات

مفهوم الاختراع حسب القانون الأردني

(مادة 2 من قانون براءات الاختراع)

- أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

شروط منح البراءة حسب القانون الأردني (مادة 3 من

قانون براءات الاختراع)

يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية :

1- إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون .

شروط منح البراءة حسب القانون الأردني

(مادة 3 من قانون براءات الاختراع)

-
- ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده .
- 2- إذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع.

شروط منح البراءة حسب القانون الأردني

(مادة 3 من قانون براءات الاختراع)

3- إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية.

حالات عدم منح البراءة

(مادة 4 من قانون براءات الاختراع)

لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية:

- الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام.
- الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.
- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية

حالات عدم منح البراءة

(مادة 4 من قانون براءات الاختراع)

-
- طرق التشخيص والعلاج والجراحة، اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.
 - النباتات والحيوانات، باستثناء الأحياء الدقيقة.
 - الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة

الحق في البراءة

(مادة 5 من قانون براءات الاختراع)

يكون الحق في منح البراءة على النحو التالي :

أ- للمخترع أو لمن تؤول إليه ملكية البراءة .

ب- 1. إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص ، يكون الحق في البراءة لهم جميعاً شراكة وبالتساوي بينهم ، ما لم يتفقوا على غير ذلك .

الحق في البراءة

(مادة 5 من قانون براءات الاختراع)

2. أما إذا توصل إلى الاختراع أشخاص عدة وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر، يكون الحق في البراءة للأسبق في إيداع طلبه لدى المسجل.

ج- لصاحب العمل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله أو إذا استخدم العامل في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو أعماله أو معلوماته أو ادارته أو مواده الموضوعه تحت تصرفه، وذلك ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.

د- للعامل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع.

حقوق مالك البراءة

(مادة 21 من قانون براءات الاختراع)

أ- يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية :-

- منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة منتجاً.
- منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع، أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع.

حقوق مالك البراءة

(مادة 21 من قانون براءات الاختراع)

ب- يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلالها.

ج- لا يعتبر القيام بإجراء عمليات البحث والتطوير والتقدم بطلبات للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملاً من أعمال التعدي المدني أو الجزائي قبل انتهاء مدة حماية البراءة .

المستندات التي يجب إرفاقها بطلب التسجيل

(تعليمات براءات الاختراع)

• يرفق بطلب التسجيل المستندات التالية:-

1 - الوثيقة الفنية للاختراع :-

وتتكون من البنود المستقلة التالية:-

الوصف الكامل للاختراع (Description)

ملخص عن الاختراع (Abstract)

عناصر الحماية (Claims)

الرسومات التوضيحية للاختراع. (Drawings).

المستندات التي يجب إرفاقها بطلب التسجيل

(تعليمات براءات الاختراع)

2- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة أو صورة عن عقد التأسيس_ حسب مقتضى الحال إذا كان الطالب شخصاً معنوياً.

3- المستند الذي يثبت حق طالب التسجيل في الاختراع إذا لم يكن هو المخترع.

4- سند الوكالة مصدق حسب الأصول (في حال تقديم الطلب من قبل محامي أو وكيل ملكية صناعية).

المستندات التي يجب إرفاقها بطلب التسجيل

(تعليمات براءات الاختراع)

5- صورة عن الطلب السابق والمستندات المرفقة به وشهادة تبين تاريخ تقديمه ورقم إيداعه والدولة التي أودع فيها، إذا كان الطلب يتضمن إدعاء بحق الأولوية في التسجيل وفقاً لأحكام المادة (10) من القانون.

6- الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة للاختراعات إن وجدت.

7- التصريح المشفوع باليمين بإحراز اختراع.

العمليات الرئيسية التي يقوم بها مكتب براءات الاختراع

- إرشاد المخترعين
- الفحص الشكلي
- الفحص الموضوعي الاولي
- الفحص الموضوعي

إرشاد المخترعين

- عند قدوم المخترع لمكتب البراءات و تعبيره عن الرغبة في الاستفسار عن كيفية تقديم طلب براءة؛ يتم سؤاله عن موضوع براءته بشكل عام مع التركيز على أن الهدف هو معرفة مجال البراءة فقط دون الكشف عن فكرته و ذلك تجنباً لحساسية بعض المخترعين تجاه سرية فكرتهم. الهدف من هذه الخطوة هو معرفة الفاحص الفني الذي سيقوم بعملية الإرشاد, إذ أن كل فاحص يرشد المخترعين الذين تقع أفكارهم ضمن مجال تخصصه.

الفحص الشكلي

يقوم الفاحص الشكلي بالتحقق من :

- أن الطلب مقدم ممن يملك حق تقديمه
- التأكد من استكمال الوثائق المطلوبة
- التأكد من وحدة الاختراع
- أن لا يكون هناك ما يمنع من منح البراءة
- أن العناصر المبتكرة المطلوب حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة ومفسرة بشكل واضح

الفحص الشكلي

- إذا وجد الفاحص أن الطلب غير مستوفي لأي من الشروط المقررة في القانون والنظام، يوجه رسالة (إخطار) إلى مقدم الطلب لإجراء ما يلزم خلال مدة لا تتجاوز 60 يوماً من تاريخ تبليغه وبخلاف ذلك يفقد حقه في الطلب بقرار من المسجل.
- يجوز تمديد المهلة بقرار من المسجل.
- عند اكتمال المتطلبات الشكلية يحال الطلب إلى الفحص الموضوعي الاولي.

الفحص الفني الاولي

النوع الأول : الطلبات المحلية

- استيفاء الطلب من حيث وحدة الاختراع استنادا إلى المادة (9 / أ) من قانون براءات الاختراع الأردني.
- التأكد من ترقيم الوثيقة الفنية وخلوها من الأخطاء اللغوية وانها مكتوبة بتسلسل صحيح. (مجال الاختراع-الفن السابق-الوصف التفصيلي للاختراع- رسوم توضيحية- عناصر الحماية- ملخص الاختراع).
- التأكد من صياغة عناصر الحماية بطريقة مناسبة تحدد النطاق الدقيق لمجال الحماية
- ان يكون الاختراع لا يتناقض مع أي قواعد علمية.
- إجراء بحث أولي في وثائق الفن السابق من اجل تقويم جدة الاختراع.
- قد يسفر الفحص الفني الاولي الى واحدة من النتيجتين التاليتين:

الفحص الفني الاول

- 1- ان الطالب مكتمل وبالتالي يتم تحويله الى الفحص الموضوعي
- 2- ان الطالب غير مكتمل وبناءا على ذلك:

أ- يتم استدعاء المخترع لحضور جلسة استماع رسمية لشرح تفاصيل الفحص الفني الاول والأمر الواجب تعديلها

ب- تسليم المخترع كتاب رسمي يحتوي على تفاصيل الفحص الفني الاول وعلى ان يقوم بالتعديلات المطلوبة خلال ستين يوما من استلامه للكتاب وخلافا لذلك يكون فاقد لحقه في الطالب.

الفحص الموضوعي

- يقوم الفاحص الفني بإجراء البحث في وثائق الفن السابق الأقرب للوثيقة الفنية من أجل تقييم مدى استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المادتين (3),(4),(8) و (9/أ) من قانون البراءات الأردني
- المادة (21) من قانون براءات الاختراع الأردني تنص على أن "يجوز للمسجل، لغرض الفحص والحصول على المساعدة من الخبرة الفنية المتاحة من إرسال الوثيقة الفنية لأية جهة محلية أو للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لمساعدته في تقييم حالة الطلب.

الفحص الموضوعي

- النوع الثاني: الفحص الموضوعي للطلبات الأجنبية:
- حسب المادة (8) من القانون يكلف صاحب الطلب أو وكيله بتقديم نتائج فحص الطلب في بلد المنشأ
- يقوم مكتب البراءات الأردني بعملية متابعة للطلبات الأجنبية بشكل دوري باستخدام قواعد بيانات متعلقة بالبراءات.
- يقوم الفاحصون بدراسة هذه النتائج ومن ثم اصدار تقرير بشأن الطلب.

التراخيص الاجبارية

(مادة 22 – 26 من قانون براءات الاختراع)

- للوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية حصراً:

أ- إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية ، على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً .

ب 1. إذا لم يقيم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها ، أي المدتين تنقضي مؤخراً إلا انه يجوز للوزير أن يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين له أن أسباباً خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك.

التراخيص الاجبارية

(مادة 22 – 26 من قانون براءات الاختراع)

2. لمقاصد البند (1) ودون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، يعد من استغلال البراءة استيراد المنتجات موضوع البراءة إلى المملكة.

ج. إذا تقرر قضائياً أو إدارياً أن مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة.

د. إذا كان التصدير سيتم للدول التي تعاني من جوائح أو أمراض وبائية تنفيذاً للاتزامات المترتبة على المملكة بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و القرارات الصادرة عنها. (أضيفت هذه الفقرة حديثاً إلى القانون وأصبحت سارية المفعول ابتداءً من 1/6/2007)

التراخيص الاجبارية

(مادة 22 – 26 من قانون براءات الاختراع)

• يراعى عند إصدار الترخيص ما يلي:

أ. أن يبت في طلب استخدام الترخيص وفقاً لظروف هذا الطلب وفي كل حالة على حدة .

ب. أن يكون طالب الترخيص قد سعى إلى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة، ولم يتوصل معه إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (22) من هذا القانون .

التراخيص الاجبارية

(مادة 22 – 26 من قانون براءات الاختراع)

ج. أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته ، على الغرض الذي منح الترخيص من اجله وإذا كان طلب الترخيص ذا علاقة بتقنية أشباه الموصلات فلا يمنح إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات قررت جهة قضائية أو إدارية مختصة أنها مقيدة للمنافسة .

د. أن لا يكون الترخيص باستغلال البراءة حصرا على من منح له .

هـ. أن لا يتم التنازل عن الترخيص للغير .

التراخيص الاجبارية

(مادة 22 – 26 من قانون براءات الاختراع)

و. أن يكون منح الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي و ذلك في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و(د). (أضيفت هذه الفقرة حديثاً إلى القانون وأصبحت سارية المفعول ابتداءً من 1/6/2007)

ز. أن يحصل طالب البراءة على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع . (أضيفت هذه الفقرة حديثاً إلى القانون وأصبحت سارية المفعول ابتداءً من 1/6/2007)

التراخيص الاجبارية

(مادة 22 – 26 من قانون براءات الاختراع)

- للوزير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من مالك البراءة إلغاء الترخيص إذا زالت الأسباب التي أدت إلى منحه ، ولا يحول هذا الإلغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص .
- يجوز الطعن في أي قرار يصدره الوزير بالترخيص ، لدى محكمة العدل العليا ، خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه لذوي الشأن .

النشر في مكتب البراءات الأردني

- البراءات الممنوحة
- التعديلات القانونية على البراءات الممنوحة
- البراءات المنقضية

النشر في مكتب البراءات الأردني

- ملاحظات
- النشر يتم باللغة العربية والإنجليزية
- يتم النشر للبراءات الممنوحة المعلومات البيلوغرافية والملخص
- المعلومات البيلوغرافية تشمل (رقم الطلب, تاريخ الإيداع, رقم الأولوية, تاريخ الأولوية, طالب التسجيل, المخترع أو المخترعون, الوكيل وعنوان الإختراع)

النشر في مكتب البراءات الأردني

المعلومات التي يتم نشرها	آلية النشر	التاريخ
المعلومات الببلوغرافية	جريدة ورقية	1989 / 1 / 25-1960/ 7/ 18
المعلومات الببلوغرافية	جريدة ورقية و الموقع الالكتروني (نسخة PDF مصورة)	2003 / 4 / 23-1989/ 1/ 25
المعلومات الببلوغرافية والملخص	جريدة ورقية و الموقع الالكتروني (نسخة PDF مصورة)	2009 / 10 / 5-2003/ 4/ 23
المعلومات الببلوغرافية والملخص	جريدة ورقية و الموقع الالكتروني (نسخة PDF مصورة يمكن البحث من خلاله)	2014 / 12 / 5-2009/ 10/ 5
المعلومات الببلوغرافية والملخص	جريدة ورقية والموقع الالكتروني و EPO+ArabPat+Patent Scope	2016 / 2 / 5-2014/ 12/ 5
المعلومات الببلوغرافية والملخص	جريدة ورقية والموقع الالكتروني + EPO+ArabPat+Patent Scope+WIPO Published	2016/ 2/ 5- لغاية الان

معلومات عامة

- مدة حماية الاختراع عشرون عاماً. (مادة 17 من قانون براءات الاختراع)
- تجدد البراءة سنوياً.

معلومات عامة

- تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها في أي من الحالات التالية: - (مادة 17 من قانون براءات الاختراع):

أ- انقضاء مدة حماية البراءة المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ب- صدور حكم قطعي ببطلان البراءة من الجهة القضائية المختصة .

ج - التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ إضافية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

معلومات عامة

- لكل ذي مصلحة ، أن يلجأ إلى محكمة العدل العليا للحكم بإبطال البراءة التي منحت مخالفة لأحكام القانون. (مادة 17 من قانون براءات الاختراع)
- للمسجل أن يشطب البراءة إذا تبين له أنها منحت خلافا للشروط الواردة في قانون براءات الاختراع ويكون قراره قابلا للطعن أمام محكمة العدل العليا وتستمر الحماية المقررة للبراءة لحين صدور قرار المحكمة. (مادة 30 من قانون براءات الاختراع)

الإحصائيات

البراءات الأجنبية (غير محلية)	البراءات المحلية	الطلبات الأجنبية (غير محلية)	الطلبات المحلية	السنة
70	1	159	25	لغاية 2017/10/31
115	6	256	22	2016
68	15	294	41	2015
91	11	341	39	2014
37	9	360	32	2013
9	1	38	5	2012
36	7	362	41	2011
64	22	431	43	2010
40	11	446	60	2009
11	10	535	50	2008
40	23	507	59	2007
50	10	428	75	2006
46	9	169	49	2005

شكراً

www.mit.gov.jo